



لائحة دعم الدراسات العليا والبحث العلمي

جامعة الأزهر للدراسات العليا وإدارة المؤسسات
وادارة اصحابه . وعليه يقع الوضع بالالتزام للمرء



لائحة دعم الدراسات العليا والبحث العلمي

(قواعد دعم المصروفات الدراسية للدراسات العليا والدورات وقواعد مساهمة المعهد ومكافآت النشر في
المجلات العلمية وحضور المؤتمرات المحلية والدولية وورش العمل)

تمهيد:

يتمثل المقترح الحالى المقدم من اللجنة المشكله من المجلس الأكاديمى للمعهد تجميعاً لكل القرارات السابقة الصادرة والتى تخص قواعد دعم المصروفات الدراسية للدراسات العليا للهيئة المعاونه والدورات وكذلك قواعد مساهمة المعهد ومكافآت النشر فى المجالات العلميه وحضور المؤتمرات المحليه والدولية وورش العمل ورسوم الترقىيات مع ادخال تعديلات طفيفه لتلافي أوجه القصور فى القواعد السابقة.

مادة (١): تعريف النشر الدولى

نشر الأبحاث بأحد المجالات العلمية على أن تكون تلك المجالات مدرجة في تصنيف تومسون رويتز أو تصنيف سكوبس.

مادة (٢): يدعم المعهد الدراسات العليا لأعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة وكذلك نشر الأبحاث وحضور المؤتمرات المحلية والدولية وورش العمل طبقاً للضوابط التالية:

أولاً: دور المعهد في دعم الدرجات العلمية لمعاوني أعضاء هيئة التدريس

يتحمل المعهد الرسوم الدراسية للحصول على درجة الماجستير والدكتوراه على النحو التالي بعد صدور القرار الوزارى بالتعيين:

١- يتحمل المعهد مصروفات التسجيل لدرجة الماجستير بحد أقصى ٥٠٠٠ (فقط خمسة الآف جنيه مصرى) لمدة لا تزيد على ثلاثة سنوات.

٢- يتحمل المعهد مصروفات التسجيل لدرجة الدكتوراه بحد أقصى ٦٠٠٠ (فقط ستة الآف جنيه مصرى) لمدة لا تزيد على أربع سنوات.

٣- يتحمل المعهد مصروفات الحصول على التوفيق لمراه واحد فقط أثناء العمل بالمعهد.

٤- يدعم المعهد المعيد في نشر البحث اللازم لمنح درجة الماجستير بمبلغ ١٠٠٠ (فقط ألف جنيه مصرى) وبحد أقصى بحثاً واحداً بعد تسليم نسخه منه لوحدة ضمان الجودة.

٥- يدعم المعهد المدرس المساعد في نشر الأبحاث الازمة لمنح درجة الدكتوراه بحد أقصى بحثين وبعد أقصى ١٠٠٠ (فقط ألف جنيه مصرى) لكل بحث بعد تسليم نسخه منه لوحدة ضمان الجودة.



٦- يدعم المعهد طباعة رسالى الماجستير والدكتوراه بمبلغ ٦٠٠ (فقط ستمائة جنيه مصرى) و١٠٠٠ جنيه (فقط ألف جنيه مصرى) على التوالى بعد تسلیم نسخه من الرسائل لمكتبة المعهد.

على ان يحرر عضو الهيئة المعاونه إقراراً بعد ترك العمل بالمعهد لمدة خمس سنوات بعد الحصول على الدرجة عند صرف اي من البنود السابقة والإلتزام برد المبالغ التي لم يمر عليها أكثر من خمس سنوات للمعهد فى حالة الإستقالة من المعهد .

ثانياً: دور المعهد في دعم البحث العلمي والترقى لأعضاء هيئة التدريس

يتتحمل المعهد كافة رسوم الترقية الخاصة بالسادة اعضاء هيئة التدريس بالجانب العلميه الدائمه وكذلك رسوم دورات تنمية قدرات اعضاء هيئة التدريس الإجبارية مره واحدة لكل درجة علميه وفقاً للقواعد المطبقة في كل دورة.

أ) حضور المؤتمرات وورش العمل والدورات التدريبية

١- يشارك المعهد في تكاليف حضور المؤتمرات العلمية الخارجية على النحو التالي.

<u>الحد الأقصى بالجنيه المصري</u>	<u>الجهة</u>
١٤٠٠٠	أ-أمريكا
١٠٠٠	ب-أوروبا
٥٠٠	ج-الدول العربية

يسمح لعضو هيئة التدريس بحضور مؤتمر كل عامين ويمكن لمجلس الإدارة الإستثناء من شرط العاملين لمن له بحث علمي مقبول للنشر في مجلة للمؤتمر لها معامل تأثير أكثر من ٢ على مقياس طومسون رويتز في العام السابق.

٢- المؤتمرات داخل جمهورية مصر العربية يشارك المعهد بمبلغ ١٥٠٠ (فقط ألف وخمسمائة جنيه مصرى) كحد أقصى لحضور المؤتمرات ويستثنى من ذلك المؤتمرات التي يتم نشر أبحاثها في مجلة لها معامل تأثير على مقياس طومسون رويتز أكثر من ٢ ف يتم رفع مساهمة المعهد إلى أقصى حد للدول العربية على ألا يستفيد عضو هيئة التدريس من المؤتمرات الداخلية والخارجية إلا في حدود مؤتمر منها كل عامين.

٣- يتحمل المعهد في حالة سفر عضو هيئة تدريس لحضور مهمة علمية في مؤسسه علميه مرموقة (وفق القواعد المبينة في ملحق ١) قيمة التذكرة فقط وبحد أقصى ٥٥٪ من الأجر الشامل إذا كانت مدة المهمة العلمية لا تقل عن ثلاثة شهور ولا تزيد عن ٦ أشهر وبحد أقصى مرتين بعد الدكتوراه على أن يتقدم عضو هيئة التدريس بتقرير بعد العوده يبرز مقدار الإستقادة من المهمه يتم عرضه على أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهما بالقسم التابع له.



٤- يتحمل المعهد فى حالة سفر عضو هيئة التدريس لحضور دورة تدريبية قيمة التذكرة فقط وبحد أقصى ٥٠٠٠ (فقط خمسة ألف جنيه مصرى لا غير) إذا كانت مدة الدورة لا تقل عن أسبوعين وبحد أقصى مرتين أثناء الخدمة على أن يتقدم عضو هيئة التدريس بتقرير بعد العوده يبرز مقدار الإستفاده من الدورة يتم عرضه على أعضاء هيئة التدريس ومعاونيه بالقسم التابع له.

ب) النشر العلمى للبحوث فى المجلات العلمية

١- يتحمل المعهد رسوم النشر بالكامل إذا كان للمجلة المنشور بها البحث معامل تأثير على المقاييس الواردة في البند الرابع الوارد فيما بعد ويتم خصم الرسوم من مكافأة النشر الدولى للبحث .

٢- يتحمل المعهد ٥٥% من الرسوم فقط إذا لم يكن للمجلة معامل تأثير ولكنها تتبع ناشر معلوم دوليا بالنسبة للتخصص وبحد أقصى بحث واحد سنويا.

٣- يتحمل المعهد تكاليف النشر الداخلى بجمهورية مصر العربية فى الدوريات المحلية وبحد أقصى ١٠٠٠ (فقط ألف جنيه مصرى) وبحد أقصى بحث واحد كل عامين .

٤- يتم صرف مكافآت للنشر فى المجلات الدولية التى لها معامل تأثير وبحد أقصى بحثين سنويا على أن يتوفى بالمجلات الشروط الآتية:

أ- تابعة لتصنيف "تومسون رويتز" أو تصنيف "سكوبس".

ب- تابعة لتصنيفات قواعد البيانات الدولية بالنسبة لقطاعى العلوم الإداريه والحاسب التى تقرها اللجان العلمية الدائمه كل فى تخصصه ووقت نشره.

- قيمة المكافأة للبحث (لالأقسام الهندسية) = معامل التأثير للمجلة * ٤٠٠٠

- بحد أدنى ٤٠٠٠ (أربعة آلاف جنيه مصرى للبحث).

- ويصرف ٥٥% من القيمة للأقسام غير الهندسية.

٥- يتم صرف مكافآت للنشر فى مجلات دولية لها معامل تأثير غير رقمي (A,B,C) على أن يتم معاملتها على النحو التالي:

المبلغ بالجنيه المصري	التصنيف
٤٠٠٠	A
٣٠٠٠	B
٢٠٠٠	C

٦- يتم توزيع المكافآت ومشاركة المعهد فى الرسوم بالتساوی على عدد المؤلفين للبحث مع حجب حصة المؤلفين من خارج المعهد.



- ٧- لا تصرف مكافآت للأبحاث التي لا يسلم نسخة منها لوحدة ضمان الجودة ويحق للمعهد عدم ادراج تلك الأبحاث التي لم يتم تسليمها ببيان الأبحاث الصادر من المعهد للتقدم للجان العلمية الدائمة للترقى.

**ج) مكافآت النشر العلمي للكتب (كتاب كامل - فصل في كتاب) المنصورة بواسطة دور نشر دولية
وفي مجال تخصص المتقدم**

SENSE Ranking of Academic Publishers		
الشريحة	مكافأة الكتاب	مكافأة الفصل في الكتاب
A	١٠٠٠ جنية	٥٠٠ جنية
B	٨٠٠ جنية	٤٠٠ جنية
C	٦٠٠ جنية	٣٠٠ جنية

في كل ما سبق لا يشارك المعهد نهائيا في رسوم النشر ولا يتم صرف ايه مكافآت الا اذا ذكر اسم المعهد كجهة عمل للناشر. يطبق هذا القرار على كافة الحالات التي يتم سداد الرسوم لها أو تلك التي تاريخ قبول النشر لها بعد صدور اعتماد لهذا القرار ويلغى كل ما يخالف هذا القرار اعتبارا من تاريخ اعتماده.

يعتمد،
عميد المعهد

(أ.د/ عثمان محمد عثمان رمضان)



(ملحق ١)

القواعد المنظمة لسفر أعضاء هيئة التدريس على مهامات علمية

يقصد بالمهمة العلمية إجراء أبحاث مابعد الدكتوراه وكل تدريب عملى أو علمى أو فنى منظم يهدف إلى إكتساب خبرات ومهارات علمية أو فنية أو تدريبية وفقاً لبرامج محددة ويكون الإيفاد عليها بغرض تعزيز المعرفة العلمية والعملية وبحيث يؤثر تأثيراً إيجابياً ملمساً على دور عضو هيئة التدريس في تحقيق أهداف المعهد.

القواعد المنظمة للمهامات العلمية:

- ١- تكون المهمة العلمية لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن سنة ويتقاضى الموفر فيها نصف راتبة طوال مدة المهمة، في حالة عدم صرف مقابل من جهات أخرى. أما في حالة صرف مقابل من جهات أخرى، فتعرض التفاصيل على مجلس الإدارة لاتخاذ القرار المناسب وفق كل حالة
- ٢- يكون المتقدم من أعضاء هيئة التدريس المعينين بالمعهد ويكون قد امضى بالمعهد ٥ سنوات على الأقل وامضى في الدرجة عامين على الأقل.
- ٣- يعرض الطلب على القسم العلمي أولاً لإبداء الرأي في الموافقة بعد مراجعة خطة المهمة مع التخصص الدقيق ومع الخطة البحثية للقسم ومراجعة نسبة السادة أعضاء هيئة التدريس المتواجدين بالقسم إلى طلاب القسم.
- ٤- في حالة تقديم أكثر من عضو هيئة تدريس لنفس المهمة العلمية أو لمهامات مختلفة في نفس الوقت يتم المفاضلة بينهما طبقاً للبنود التالية:
 - أ- الدرجة الأكademie وتعطى الأولوية للدرجة الأعلى.
 - ب- الأقدمية في الحصول على الدرجة في حالة تساوى الدرجة الأكademie. وفي حالة التساوى في الأقدمية في الدرجة الحالية تراعى الأقدمية في الدرجات السابقة.
 - ج- يفضل من له نشاط أكاديمي أو إداري بالمعهد.
 - د- تكون الأولوية لمن لم يسبق له السفر للخارج في مهامات علمية أو أي نوع من العمل بالخارج، ومن أمضى بالمعهد مدة أطول.



هـ - تعطى الأولوية لمن توفر له جهة الإيفاد دعم مادى يلغى أو يقل الدعم المادى من المعهد.

ـ ٥ـ يراعى فى الترشيح أن يكون قد مضى على المرشح فى المعهد (على رأس العمل) مدة مماثلة للمدة التى قضتها فى الإعارة ان سبقها إعارة.

ـ ٦ـ الا تكون المهمة العلمية متصلة بأى نوع آخر من الأجزاء (مرافق زوج - رعاية طفل ... أو غيرها).

ـ ٧ـ يكون لعضو هيئة التدريس حق التقدم للمهامات العلمية مرة واحدة فى كل درجة علمية وبحد أقصى مرتبين أثناء الخدمة.

ـ ٨ـ لا يجوز الترشيح للمهامات العلمية إلا بعد مرور ثلاثة أضعاف مدة المهمة العلمية السابقة إن وجدت وبما لا يقل عن سنة.

ـ ٩ـ لا يجوز قطع المهمة العلمية قبل انتهاء مدتها إلا لأسباب قهرية يقبلها مجلس إدارة المعهد وفي حالة عدم قبولها يحرم الموقد من أى مهامات علمية ويسترد منه ما حصل عليه من دعم مادى من المعهد خلال المهمة.

ـ ١٠ـ فى حالة عدم عودة العضو بعد انتهاء مدة المهمة العلمية المرخص بها وعدم التقدم بطلب للمد يتم تطبيق المادة رقم (١١٧) من قانون تنظيم الجامعات رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ م.

بعد تنفيذ المهمة:

يلتزم مرشح المهمة العلمية بعد العودة بتقديم الآتى:

ـ ١ـ نسخة من الأبحاث التى قام بها أو قام بنشرها.

ـ ٢ـ عرض ما قام به أثناء المهمة فى سيمينار يعقد بالقسم ويرفع به تقرير للمجلس الأكاديمي بالمعهد.

ـ ٣ـ تقديم عرض عن المهمة العلمية لأعضاء هيئة التدريس و/أو معاونيهـ بالمعهد إذا طلبت إدارة المعهد ذلك.

عميد المعهد

د/ عثمان

(أ.د/ عثمان محمد عثمان رمضان)